

سنن أبي داود

4390 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

متخذ غير حاجة ذي من بفيه أصاب من " فقال المعلق الثمر عن سئل أنه A ا رسول عن Y خبنة (ما يحمله الرجل في ثوبه) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع [ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة] " .
قال أبو داود الجرين الجوخان . K حسن